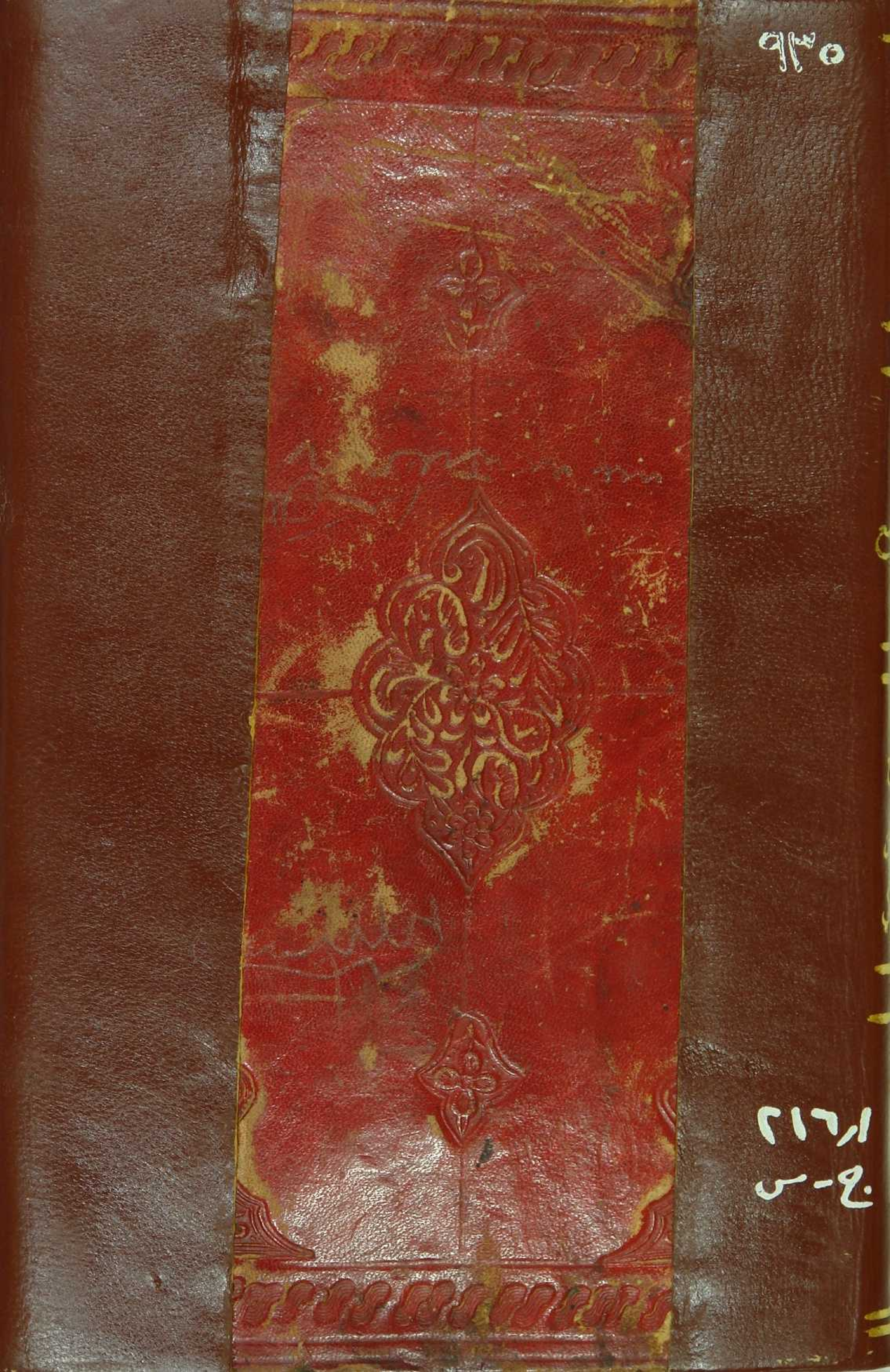


ار٦١٦
ج . ت

جمع الجوامع، تأليف تاج الدين السبكي، عبدالوهاب
ابن علي - ٧٧١هـ. بخط عبدالحميد بن حسين على
الشافعي الشرواني (الألولاتي ؟) - ١٢٠٤هـ.
٤١ ق ٢٠ س ١٩×٥ر١٢ اسم

٩٣٥ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.
الاعلام ٤ : ٣٣٥، التيمورية: ١٥٦
ا- اصول الفقه أ- المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.

اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه طريقه

والعم مقصور يكتب بالياء تنوريه

واما الموصول الحرفي فهو خمسة على الاصح
جمعها بعضهم في قوله ::
وبهاك حروفاً بالمصادر اولت ::
وذكرت لها على الاصح [illegible] ::
وما هي ان بالفتح ان مشددا
وزد عليها كي فخذها وما ولو ::
اه سجاعي على القطر

جمع الجوامع
للتاج السبكي
رحمه الله

ومن يقصر اذ لما
يبني على الجموع باحمد
من غير تنبيه ولا شك كمثله
ثلث مائة وستين وهو عجيب وحرر
رز في عين العلم
على الفاري [illegible] الصحيح

[illegible]
اختلف في اسم الفعل
فقيل معناه لفظ الفعل
وعليه فهو مبني على الفتح
لا محل له من الاعراب وقيل
معناه المصدر وعليه
فهو مبتدأ في محل رفع [illegible]
[illegible]
افتقهم ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

قوله نحمدك اللهم

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ونصلي على
نبيك محمد هادي الأمة لرشادها وعلى آله وصحبه ما
قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام
بياضها وسوادها ونضرع إليك في منع الموانع
عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فن الأصول بالقواعد
القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي
الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا
يروي ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر
والمنهاج مع مزيد كثير وينحصر في مقدمات وسبعة
كتب الكلام في المقدمات أصول الفقه دلائل الفقه
الإجمالية وقيل معرفتها والأصولي العارف بها وبطرق
استفادتها ومستفيدها والفقه العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والحكم خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف
ومن ثم لا حكم إلا لله والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع
ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب
الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعي خلافا للمعتزلة
وشكر المنعم واجب بالشرع ولا حكم قبل الشرع بل الأمر
موقوف إلى وروده وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض

لم

لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة
والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره
على الصحيح ولو على القتل وإثم القاتل لإيثاره نفسه
ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة
فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب
أو غير جازم فندب أو الترك جازما فتحريم أو غير
جازم بنهي مخصوص فكراهة أو بغير مخصوص فخلاف
الأولى أو التخيير فإباحة وإن ورد سببا وشرطا
ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها
والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة
وهو لفظي والمندوب والمستحب والتطوع والسنة
مترادفة خلافا لبعض أصحابنا وهو لفظي ولا يجب
بالشروع خلافا لأبي حنيفة ووجوب إتمام الحج
لأن نفله كفرضه نية وكفارة وغيرهما والسبب
ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف
أو غيره والشرط يأتي والمانع الوصف الوجودي
الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة
في القصاص والصحة موافقة ذي الوجهين
الشرع وقيل في العبادة إسقاط القضاء وبصحة
العقد ترتب أثره والعبادة إجزاؤها أي كفايتها في

في سقوط التعبد وقيل اسقاط القضاء ويختص
الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب ويقابلها البطلان
البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة والاداء
فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمؤدى
ما فعل والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا و
القضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه
استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا
والمقضي المفعول والاعادة فعله في وقت الاداء
قيل لخلل وقيل لعذر فالصلاة المكررة معادة
والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام
السبب للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة وال
والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم
واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى والا
فعزيمة والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري واختلف ائمتنا هل العلم
عقيبه مكتسب والحد الجامع المانع ويقال المطرد
المنعكس والكلام في الازل قيل لا يسمى خطابا وقيل
لا يتنوع والنظر الفكر المؤدي الى علم او ظن و
الادراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق وجازمه
الذي لا يقبل التغير علم والقابل اعتقاد صحيح

صحيح

صحيح ان طابق فاسد ان لم يطابق وغير الجازم
ظن ووهم وشك لانه اما راجح او مرجوح او
مساو والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو حكم
الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل ضروري
فلا يحد وقال امام الحرمين عسر فالرأي الامساك
عن تعريفه ثم قال المحققون لا يتفاوت وانما التفاوت
بكثرة المتعلقات والجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل
تصور المعلوم على خلاف هيئته والسهو الذهول
عن المعلوم مسألة الحسن المأذون واجبا
ومندوبا ومباحا قيل وفعل غير المكلف والقبيح
المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام
الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حسنا مسألة
جائز الترك ليس بواجب وقال اكثر الفقهاء
يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر وقيل
المسافر دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف
لفظي وفي كون المندوب مأمورا به خلاف والاصح
ليس مكلفا به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف
الزام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا للقاضي والاصح
ان المباح ليس بجنس للواجب وانه غير مأمور به
من حيث هو والخلف لفظي وان الاباحة حكم شرعي
وان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اي عدم الحرج و
قيل الاباحة وقيل الاستحباب مسألة الامر بواحد

من اشيا يوجب واحد لا بعينه وقيل الكل ويسقط
بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط
وقيل هو ما يختاره المكلف فان فعل الكل فقيل
الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادناها
ويجوز تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير
وقيل لم ترد به اللغة مسئلة فرض الكفاية مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وزعمه
الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل من العين وهو
على البعض وفاقا للامام لا الكل خلافا للشيخ الامام
والجمهور والمختار البعض مبهم وقيل معين وقيل
من قام به ويتعين بالشروع على الاصح وسنة الكفاية
كفرضها مسئلة الاكثر ان جميع وقت الظهر جوازا
ونحوه وقت لادائه ولا يجب على المؤخر العزم خلافا
لقوم وقيل الاول فان اخر فقضاء وقيل الآخر
فان قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل به الاداء من الوقت
والا فالآخر والكرخي ان قدم وقع واجبا بشرط بقائه
مكلفا ومن اخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله
فالجمهور اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء
ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته
العمر كالحج مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق
الا به واجب وفاقا للاكثر وثالثها ان كان سببا كالنار
للاحراق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعيا لا عقليا

غير

ذا

لا عقليا او عاديا فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره
وجب او اختلطت منكوحة باجنبية حرمتا
او طلق معينة ثم نسيها مسئلة مطلق الامر
لا يتناول المكروه خلافا للحنفية فلا تصح الصلوة
في الاوقات المكروهة وان كان كراهة تنزيه
على الصحيح اما الواحد بالشخص له جهتان كالصلوة
في المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب
والقاضي والامام لا تصح ويسقط الطلب عندها
واحمد لا صحة ولا سقوط والخارج من المغصوب تائبا
آت بواجب وقال ابو هاشم بحرام وقال امام الحرمين
مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي وهو
دقيق والساقط على جريح يقتله ان استمر وكفوه
ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يتخير وقال امام الحرمين
لا حكم فيه وتوقف الغزالي مسئلة يجوز التكليف
بالمحال مطلقا ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد
والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعلق
العلم بعدم وقوعه ومعتزلة بغداد والآمدي
المحال لذاته وامام الحرمين كونه مطلوبا لا ورود
صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات
مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي

مسئلة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع والصحيح وقوعه خلافا
لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية مطلقا ولقوم في الاوامر فقط ولآخرين فيمن عدا المرتد قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف
وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود صح

الكف اي الانتهاء وفاقا للشيخ الامام وقيل فعل
الضد وقال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد
الترك والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل
المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما
والاكثر يستمر حال المباشرة وقال امام الحرمين و
الغزالي ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة
وهو التحقيق فالملام قبلها على التلبس بالكف
المنهي مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور
اثره مع علم الآمر وكذا المامور في الاظهر انتفاء شرط
وقوعه عند وقته كامر رجل بصوم يوم علم
موته قبله خلافا لامام الحرمين والمعتزلة اما مع
مع جهل الآمر فاتفاق خاتمة الحكم قد يتعلق
على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او يسن وعلى البدل كذلك

الكتاب الاول

الكتاب الاول في الكتاب

ومباحث الاقوال الكتاب القرآن والمعني به هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه المتعبد بتلاوته ومنه البسملة اول كل سورة
غير براءة على الصحيح لا ما نقل آحادا على الاصح
والسبع متواترة قيل فيما ليس من قبيل الاداء
كالمد والامالة وتخفيف الهمزة قال ابو شامة

ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء ولا تجوز
القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفاقا
للبغوي والشيخ الامام وقيل ما وراء السبعة اما
اجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح ولا يجوز ورود ما
لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية ولا
ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة وفي
بقاء المجمل غير مبين ثالثها الاصح لا يبقى المكلف
بمعرفته والحق ان الادلة النقلية قد تفيد
اليقين بانضمام تواتر او غيره المنطوق
والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق
وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر
ان احتمل مرجوحا كالاسد واللفظ ان دل جزؤه
على جزء المعنى فمركب والا فمفرد ودلالة اللفظ على
معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني
التزام والاولى لفظية والثنتان عقليتان ثم المنطوق
ان توقف الصدق او الصحة على اضمار فدلالة اقتضاء و
ان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
فان وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب

ان كان اولى وقيل ان كان مساويا وقيل لا يكون مساويا
ثم قال الشافعي والامامان دلالته قياسية وقيل
لفظية فقال الغزالي والآمدي فهمت من السياق والقرائن
وهي مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وقيل نقل اللفظ
لها عرفا وان خالف فمخالفة وشرطه ان لا يكون المسكوت
ترك لخوف ونحوه ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافا
لامام الحرمين او لسؤال او حادثة او للجهل بحكمه او غيره
مما يقتضي التخصيص بالذكر ولا يمنع قياس المسكوت
بالمنطوق بل قيل يعمه المعروض وقيل لا يعمه اجماعا
وهو صفة كالغنم السائمة او سائمة الغنم لا مجرد السائمة
على الاظهر وهل المنفي غير سائمتها او غير مطلق السوائم
قولان ومنها العلة والظرف والحال والعدد وشرط
وغاية وانما ومثل لا عالم الا زيد وفصل المبتدا من الخبر
بضمير الفصل وتقديم المعمول واعلاه لا عالم الا زيد
ثم ما قيل انه منطوق اي بالاشارة ثم غيره مسألة
المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل معنى
واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد
وبعض الحنابلة وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقوم في
الخبر والشيخ الامام في غير الشرع وامام الحرمين صفة
لا تناسب الحكم وقوم العدد دون غيره مسألة

مسألة الغاية قيل منطوق والحق مفهوم يتلوه
الشرط فالصفة المناسبة فمطلق الصفة غير
العدد فالعدد فتقديم المعمول لدعوى البيانيين
افادته الاختصاص وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان
والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام حيث اثبته
وقال ليس الحصر مسألة انما قال الآمدي و
ابو حيان لا تفيد الحصر وابو اسحق الشيرازي
والغزالي والكيا والامام الرازي تفيد فهما وقيل
نطقا وبالفتح الاصح ان حرف ان فيها فرع المكسورة
ومن ثم ادعى الزمخشري افادتها الحصر مسألة
من الالطاف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر
عما في الضمير وهي افيد من الاشارة والمثال وايسر
وهي الالفاظ الدالة على المعاني وتعرف بالنقل تواترا
او آحادا وباستنباط العقل من النقل ومدلول لا مجرد العقل صح
اللفظ اما معنى جزئي او كلي او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة
فهي قول مفرد او مهمل كاسماء حروف الهجاء
او مركب والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى ولا يشترط
مناسبة اللفظ للمعنى خلافا لعباد حيث اثبتها فقيل
بمعنى انها حاملة على الوضع وقيل بل كافية في دلالة اللفظ

على المعنى واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا
للامام وقال الشيخ الامام للمعنى من حيث هو و
ليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج الى اللفظ والمحكم
المتضح المعنى والمتشابه ما استأثر الله بعلمه وقد
يُطلع عليه بعض اصفيائه قال الامام واللفظ الشايع
لايكون ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على الخواص كما
يقول مثبتو الحال الحركة معنى يوجب تحرك الذات
مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية
علمها الله بالوحي او خلق الاصوات او العلم
الضروري وعزي الى الاشعري واكثر المعتزلة
هي اصطلاحية حصل عرفانها بالاشارة والقرينة
كالطفل والاستاذ القدر المحتاج في التعريف توقيف
وغيره محتمل وقيل عكسه وتوقف كثير والمختار الوقف
عن القطع وان التوقيف مظنون مسئلة
قال القاضي وامام الحرمين والغزالي والآمدي
لا تثبت اللغات قياسا وخالفهم ابن سريج
وابن ابي هريرة وابو اسحق الشيرازي والامام
وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز ولفظ القياس يغني
عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء
مسئلة اللفظ

مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور
معناه الشركة فجزئي والا فكلي متواط ان استوى
متشكك ان تفاوت وان تعددا فمتباين وان اتحد
المعنى دون اللفظ فمترادف وعكسه ان كان حقيقة
فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز والعلم ما وضع
لمعين لا يتناول غيره فان كان التعيين خارجيا
فعلم الشخص والا فعلم الجنس وان وضع للماهية
من حيث هي فاسم الجنس مسئلة الاشتقاق
رد لفظ الى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى و
الحروف الاصلية ولا بد من تغيير وقد يطرد كاسم
الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقم به وصف
لم يجز ان يشتق له منه اسم خلافا للمعتزلة ومن بنائهم
اتفاقهم على ان ابراهيم ع ذابح واختلافهم هل اسماعيل
مذبوح فان قام به ما له اسم وجب الاشتقاق او
ما ليس له اسم كانواع الروائح لم يجب والجمهور على اشتراط
بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان امكن
والا فآخر جزء وثالثها الوقف ومن ثم كان اسم الفاعل
حقيقة في الحال اي حال التلبس لا النطق خلافا
للقرافي وقيل ان طرأ على المحل وصف وجودي

لم يجب

[illegible]

ينافي الاول لم يسم بالكلي اجماعا وليس في المشتق
اشعار بخصوصية الذات مسألة المترادف
واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام في الاسماء
الشرعية والحد والمحدود ونحو حسن بسن غير مترادفين
على الاصح والحق افادة التابع التقوية ووقوع
كل من الرديفين مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه خلافا
للامام مطلقا وللبيضاوي والهندي اذا كانا من لغتين
مسألة المشترك واقع خلافا لثعلب والابهري
والبلخي مطلقا ولقوم في القرآن والحديث وقيل
واجب الوقوع وقيل ممتنع وقال الامام ممتنع بين
النقيضين فقط مسألة يصح اطلاقه على معنييه معا
مجازا وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة زاد
الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن فيحمل
عليهما وعن القاضي مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال
ابو الحسين البصري والغزالي لغة وقيل يجوز في النفي
لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه ان
ساغ مبني عليه وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خلافا
للقاضي ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب
خلافا لمن خصه بالواجب ومن قال للقدر المشترك

مطلقا

قيل

المشترك

يصح ان يراد لا انه

٨

الحقيقة

المشترك وكذا المجاز الحقيقة لفظ مستعمل فيما
وضع له ابتداء وهي لغوية وعرفية وشرعية ووقع
الاوليان ونفى قوم امكان الشرعية والقاضي وابن
القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وقوم
الا الايمان وتوقف الآمدي والمختار وفاقا لابي
اسحق الشيرازي والامامين وابن الحاجب
وقوع الفرعية لا الدينية ومعنى الشرعي ما لم يستفد
اسمه الا من الشرع وقد يطلق على المندوب
والمباح والمجاز اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة
فعلم وجوب سبق الوضع وهو اتفاق لا الاستعمال
وهو المختار قيل مطلقا والاصح لما عدا المصدر
وهو واقع خلافا للاستاذ والفارسي مطلقا
وللظاهرية في الكتاب والسنة وانما يعدل اليه لثقل
الحقيقة او بشاعتها او جهلها او بلاغته او شهرته
وغير ذلك وليس غالبا على اللغات خلافا
لابن جني ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا
لابي حنيفة وهو والنقل خلاف الاصل واولى
من الاشتراك قيل ومن الاضمار والتخصيص
اولى منهما وقد يكون بالشكل او صفة ظاهرة

المجاز

قاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق [illegible]

او باعتبار ما يكون قطعا او ظنا لا احتمالا وبالضد
والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب
والكل للبعض والمتعلق للمتعلق وبالعكوس
وما بالفعل على ما بالقوة وقد يكون في الاسناد
خلافا لقوم وفي الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام
والنقشواني ومنع الامام الحرف مطلقا والفعل والمشتق
الا بالتبع ولا يكون في الاعلام خلافا للغزالي في متلمح
الصفة ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة وصحة
النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف جمع
الحقيقة وبالتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر
والاطلاق على المستحيل والمختار اشتراط السمع
في نوع المجاز وتوقف الآمدي مسألة المعرب
لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له
في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي
وابن جرير والاكثر مسألة اللفظ اما حقيقة
او مجاز او حقيقة ومجاز باعتبارين والامران منتفيان
قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب
ففي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي
وقال الغزالي والآمدي في الاثبات الشرعي وفي النفي الغزالي

المجاز الراجح

الغزالي مجمل والآمدي اللغوي وفي تعارض الحقيقة المرجوحة
اقوال ثالثها المختار مجمل وثبوت حكم يمكن كونه
مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل على انه هو
المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته خلافا
للكرخي والبصري مسألة الكناية لفظ استعمل
في معناه مرادا منه لازم المعنى فهي حقيقة فان لم يرد
المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز والتعريض
لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة
ابدا الحروف احدها إذن قال سيبويه للجواب
والجزاء قال الشلوبين دائما والفارسي غالبا الثاني إنْ
للشرط والنفي والزيادة الثالث أوْ للشك والابهام
والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى الى والاضراب
كبل قال الحريري والتقريب نحو ما ادري أسلّم او
ودّع الرابع أيْ بالفتح والسكون للتفسير ولنداء
القريب او البعيد او المتوسط اقوال الخامس أيّ
بالفتح والتشديد للشرط والاستفهام وموصولة
ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه أل
السادس إذْ اسم للماضي ظرفا ومفعولا به وبدلا من المفعول
ومضافا اليها اسم زمان وللمستقبل في الاصح وترد

مبحث الحروف

الاول إذنْ

إنْ

أوْ

أيْ

أيّ

إذْ

٧ إذا للتعليل حرفا او ظرفا وللمفاجات وقال سيبويه السابع اذا
للمفاجات حرفا وقال الاخفش وابن مالك وقال
المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري
ظرف زمان وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط
٨ الباء غالبا وتدريجيتها للماضي والحال الثامن الباء للالصاق
حقيقة ومجازا والتعدية والاستعانة والسببية والمصاحبة
والظرفية والبدلية والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء و
والقسم والغاية والتوكيد وكذا التبعيض وقال الاصمعي
٩ بل والفارسي وابن مالك التاسع بل للعطف والاضراب
١٠ بيد اما للابطال او للانتقال من غرض الى آخر العاشر بيد
بمعنى بمعنى غير ومن اجل وعليه بيد اني من قريش الحادي عشر
١١ ثم ثم حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح وللترتيب
١٣ رب خلافا للعبادي الثاني عشر رب للتكثير والتقليل ولا تختص باحدهما
١٤ على خلافا لزاعمي ذلك الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اسما
بمعنى فوق وتكون حرفا للاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة
والتعليل والظرفية والاستدراك والزيادة اما كلها
١٥ الفاء يعلو فيعمل الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي
والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه والسببية
١٦ في السادس عشر في للظرفية والمصاحبة والتعليل والاستعلاء

أي للتكثير غالبا وللتقليل ونادرا [illegible]

والاستعلاء والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى
١٧ كي ١٨ كل ومن السابع عشر كي للتعليل وبمعنى ان المصدرية الثامن عشر
كل اسم لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء
١٩ اللام المفرد المعرف التاسع عشر اللام للتعليل والاستحقاق
والاختصاص والملك والصيرورة اي العاقبة
والتمليك وشبهه وتوكيد النفي والتعدية والتاكيد
٢٠ لولا وبمعنى الى وعلى وفي وعند وبعد ومن وعن العشرون
لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود
شرطه وفي المضارعية التحضيض والماضية التوبيخ
٢١ لو قيل وترد للنفي الحادي والعشرون لو شرط للماضي ويقل
للمستقبل قال سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع
غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع وقال
الشلوبين لمجرد الربط والصحيح وفاقا للشيخ الامام
امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ثم ينتفي التالي
ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره كلو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا لا ان خلفه كقولك
لو كان انسانا لكان حيوانا ويثبت ان لم ينافِ
وناسب بالاولى كلو لم يخف لم يعص او المساوي
كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع او الادون كقولك

لو انتفت اخوة النسب لما حلت للرضاع وترد
للتمني والعرض والتحضيض والتقليل نحو ولو بظلف
محرق الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب ٢٢ لن
واستقبال ولا يفيد توكيد النفي ولا تابيده خلافا
لمن زعمه وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور الثالث والعشرون ٢٣ ما
ما ترد اسمية وحرفية موصولة ونكرة موصوفة
وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية
ومصدرية كذلك ونافية وزائدة كافة وغير
كافة الرابع والعشرون من لابتداء الغاية غالبا وللتبعيض ٢٤ من
والتبيين والتعليل والبدل والغاية وتنصيص
العموم والفصل ومرادفة الباء وعن وفي وعند
وعلى الخامس والعشرون من شرطية واستفهامية ٢٥ من
وموصولة ونكرة موصوفة قال ابو علي ونكرة تامة
السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي ٢٦ هل
لا للتصور ولا للتصديق السلبي السابع والعشرون ٢٧ الواو
الواو لمطلق الجمع وقيل للترتيب وقيل للمعية

الامر

أ م ر حقيقة في القول
المخصوص مجاز في الفعل وقيل للقدر المشترك
وقيل مشترك بينهما وقيل وبين الشان والصفة والشيء

فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافا لابي حنيفة
وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف
ويجب الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور
اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا مجهول
العين فان وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله
وعليه امام الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب وان قال
لا اتهم فكذلك وقال الذهبي ليس توثيقا ويقبل من
اقدم جاهلا على مفسق مظنون او مقطوع في الاصح
وقد اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد عليه بخصوصه
وقيل ما فيه حد والاستاذ والشيخ الامام كل ذنب
ونفيا الصغائر والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر
٣٨ والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة
الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق
والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة
وتاخيرها والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة
والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة وياس الرحمة
وامن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول

والمحاربة والسحر والربا وادمان الصغيرة مسألة
الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة
واشهد انشاء تضمن الاخبار لا محض اخبار او انشاء
على المختار وصيغ العقود كبعت انشاء خلافا لابي ح
قال القاضي يثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل في الرواية فقط
فقط وقيل لا فيهما وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما و
قيل يذكر سببهما وقيل سبب التعديل فقط وعكس
الشافعي رضي الله عنه وهو المختار في الشهادة واما الرواية
فيكفي الاطلاق اذا عرف مذهب الجارح وقول الامام
يكفي اطلاقهما للعالم بسببهما هو راي القاضي اذ لا تعديل
وجرح الا من العالم والجرح مقدم ان كان عدد الجارح
اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا او كان
الجارح اقل وقال ابن شعبان يطلب الترجيح و
من التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وكذا
عمل العالم في الاصح ورواية من لا يروي الا للعدل
وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده
ولا الحد في شهادة الزنا ونحو شرب النبيذ ولا
التدليس بتسمية غير مشهورة قال ابن السمعاني الا
ان يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص
اسم آخر تشبيها كقولنا ابو عبد الله الحافظ يعني

يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي يعني الحاكم ولا بايهام اللقي
والرحلة اما مدلس المتون فمجروح مسألة
الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وان لم يرو ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي وقيل
يشترطان وقيل احدهما وقيل الغزو او سنة ولو اد — عى
المعاصر العدل الصحبة قبل والاكثر على عدالة الصحابة — وفاقا للقاضي
وقيل كغيرهم وقيل الى قتل عثمان وقيل الا من قاتل
عليا مسألة المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه — وسلم
واحتج به ابو حنيفة ومالك والآمدي مطلقا وقوم
ان كان المرسل من ائمة النقل ثم هو اضعف من المسند
خلافا لقوم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعي — ٤
والقاضي قال مسلم واهل العلم بالاخبار فان كان لا يروي
الا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند وان
عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول
صحابي او فعله او الاكثر او اسناد او ارسال — او قياس
او انتشار او عمل العصر كان المجموع حجة وفاقا للشا — فعي
لا مجرد المرسل ولا المنضم فان تجرد ولا دليل سواه
فالاظهر الانكفاف لاجله مسألة الاكثر على جواز
نقل الحديث بالمعنى للعارف وقال الماوردي
ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل

بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن سيرين
وثعلب والرازي وروي عن ابن عمر **مسألة**
الصحيح يحتج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
وكذا عن على الاصح وكذا سمعته امر ونهى او امرنا
او نهينا وكذا رخص في الاظهر والاكثر يحتج بقوله من السنة
فكنا معاشر الناس او كان الناس يفعلون في عهده
صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده فكان الناس
يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه **خاتمة**
مستند غير الصحابي قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه
فسماعه فالمناولة مع الاجازة فالاجازة لخاص في خاص
فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام فلفلان
ومن يوجد من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية فا
لوجادة ومنع الحربي وابو الشيخ والقاضي الحسين
والماوردي الاجازة وقوم العامة منها والقاضي ابو الطيب
من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع
من يوجد مطلقا والفاظ الرواية من صناعة المحدثين

الكتاب الثالث في الاجماع

وهو اتفاق
مجتهدي الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على
اي امر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين وهو اتفاق
واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور

في المشهور بمعنى اطلاق ان الامة اجتمعت لا افتقار
الحجة اليهم خلافا للآمدي وآخرون الاصولي في الفرو ع
وبالمسلمين فخرج من نكفره وبالعدول ان كانت العدالة
ركنا في الاجتهاد وعدمه ان لم تكن وثالثها في الفاسق
يعتبر في حق نفسه ورابعها ان بين مأخذه وانه لا بد
من الكل وعليه الجمهور وثانيها يضر الاثنان وثالثها
الثلاثة ورابعها عدد التواتر وخامسها ان ساغ بالغ
الاجتهاد في مذهبه وسادسها في اصول الدين
وسابعها لا يكون اجماعا بل حجة وانه لا يختص با لصحابة
وخالفت الظاهرية وعدم انعقاده في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وان التابعي المجتهد معتبر معهم فان
نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر وان اجماع
كل من اهل المدينة واهل البيت والخلفاء الاربعة
والشيخين واهل الحرمين واهل المصرين الكوفة
والبصرة غير حجة وان المنقول بالآحاد حجة و
هو الصحيح في الكل وانه لا يشترط عدد التواتر
وخالف امام الحرمين وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج
به وهو المختار وان انقراض العصر لا يشترط وخالف
احمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم ا
و غالبهم او علمائهم اقوال اعتبار العامي وقيل والنادر

يشترط عدد التواتر في السكوتي وقيل ان كان فيه
مهلة وقيل ان بقي منهم كثير وانه لا يشترط تمادي
الزمن وشرط امام الحرمين في الظني وان اجماع الا بعضي
غير حجة وهو الاصح وانه قد يكون عن قياس خلافا
لمانع جواز ذلك او وقوعه مطلقا او في الخفي وان
اتفاقهم على احد القولين قبل استقرار الخلاف جائز
ولو من الحادث بعدهم واما بعده منهم فمنع الامام
وجوّزه الآمدي مطلقا وقيل الا ان يكون مستندهم
قاطعا واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان
وان التمسك باقل ما قيل حق وان السكوتي ثالثها
حجة لا اجماع ورابعها بشرط الانقراض وقال ابن ابي
هريرة ان كان فتيا وابو اسحق المروزي عكسه
وقوم ان وقع فيما يفوت استدراكه وقوم في عصر الصحابة
وقوم ان كان الساكتون اقل والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا
خلف لفظي وفي كونه اجماعا تردد مثاره ان السكوت
المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل ومضي مهلة
النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية وهو صورة
السكوتي هل يغلب ظن الموافقة وكذا الخلاف فيما لم ينتشر
وانه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته
عليه ولا يشترط فيه امام معصوم ولا بد له من مستند

مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح مسألة
الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون
لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وقال الامام
والآمدي ظني مطلقا وخرقه حرام فعلم تحريم احداث
ثالث والتفصيل ان خرقاه وقيل خارقان مطلقا
وانه يجوز احداث دليل او تأويل او علة ان لم يخرق
وقيل لا مطلقا وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا وهو
الصحيح لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح لعدم
الخطأ وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسألة تردد
مثاره هل اخطأت وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا
خلافا للبصري وانه لا يعارضه دليل اذ لا تعارض بين
قاطعين ولا قاطع ومظنون وان موافقته خبرا لا تدل
على انه عنه بل ذلك الظاهر ان لم يوجد غيره خاتمة
جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر
قطعا وكذا المشهور المنصوص في الاصح وفي غير المنصوص
تردد في الاصح ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا

الكتاب الرابع في القياس

وهو حمل معلوم على معلوم
لمساواته في علة حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح حذف
الاخير وهو حجة في الامور الدنيوية قال الامام اتفاقا

وأما غيرها فمنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا وداود
غير الجلي وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص
والتقديرات وابن عبدان ما لم يضطر وقوم في الأسباب
والشروط والموانع وقوم في أصول العبادات
وقوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص على وفقه كضمان
الدرك وآخرون في العقليات وآخرون في النفي الأصلي
وتقدم قياس اللغة والصحيح حجيته إلا في العادية والخلقية
وإلا في كل الأحكام وإلا القياس على منسوخ خلافا
للمعممين وليس النص على العلة ولو في الترك أمرا
بالقياس خلافا للبصري وثالثها التفصيل وأركانه أربعة
الأصل وهو محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه و
لا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه
ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما الثاني
حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والإجماع
وكونه غير متعبد فيه بالقطع وشرعيا إن استلحق شرعيا
وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا وأن
لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليل حكمه شاملا
لحكم الفرع وكون الحكم متفقا عليه قيل بين الأمة والأصح
الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف الأمة فإن كان الحكم متفقا

متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل أو لعلة
يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف ولا يقبلان
خلافا للخلافيين ولو سلم العلة فأثبت المستدل
وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل فإن لم
يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات
حكمه ثم إثبات العلة فالأصح قبوله والأصح لا يشترط
الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة الثالث
الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود
تمام العلة فيه فإن كانت قطعية فقطعي أو ظنية
فقياس الأدون كالتفاح بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه (على البر صح)
بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف الحكم على المختار
المختار وجوابه الترجيح وأنه لا يجب الإيماء إليه في الدليل
ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد
عند الأكثر وليساو الأصل وحكمه حكم الأصل فيما يقصد
من عين أو جنس فإن خالف فسد القياس وجواب
المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد ولا يكون منصوصا
بموافق خلافا لمجوز دليلين ولا لمخالف إلا لتجربة
النظر ولا متقدما على حكم الأصل وجوزه الإمام عند
دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا
لقوم ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافا للغزالي

والآمدي الرابع العلة قال أهل الحق المعرف
وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافاً للحنفية وقيل
المؤثر بذاته وقال الغزالي بإذن الله وقال الآمدي
الباعث وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين
ووصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً وعرفياً مطرداً وكذا في الأصح
لغوياً أو حكماً شرعياً وثالثها إن كان المعلول حقيقياً
أو مركباً وثالثها لا يزيد على خمس ومن شروط الإلحاق بها
اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهداً
لإناطة الحكم ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل
بحكمتها وأن تكون ضابطاً لحكمة وقيل يجوز كونها نفس
الحكمة وقيل إن انضبطت وأن لا تكون عدماً في الثبوتي
وفاقاً للإمام وخلافاً للآمدي والإضافي عدمي ويجوز
التعليل بما لا يطلع على حكمته فإن قطع بانتفائها في صورة
فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم للمظنة وقال
الجدليون لا والقاصرة منعها قوم مطلقاً والحنفية
إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها
وفائدتها معرفة المناسبة ومنع الإلحاق وتقوية النص
قال الشيخ الإمام وزيادة الأجر عند قصد الامتثال
لأجلها ولا تعدى عند كونها محل الحكم أو جزءه الخاص
أو وصفه اللازم ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقاً

فيه انقلاب

وفاقاً لأبي إسحق الشيرازي وخلافاً للإمام أما المشتق
فوفاق وأما نحو الأبيض فشبه صوري وجوز
الجمهور التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك
والإمام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه إمام
الحرمين شرعاً مطلقاً وقيل يجوز في التعاقب والصحيح
القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه
كجمع النقيضين والمختار وقوع حكمين بعلة
إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم ونفياً كالحيض للصوم
والصلاة وغيرهما وثالثها إن لم يتضادا ومنها
أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل
خلافاً لقوم ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال
وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان وأن لا تكون
المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في
الأصل قيل ولا في الفرع وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً
وأن لا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة
مقتضاه وفاقاً للآمدي وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى
بعلية مبهم مشترك وأن لا تكون وصفاً مقدراً
وفاقاً للإمام وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع
بعمومه أو خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط
القطع بحكم الأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي

ولا القطع بعدمه في الفرع أما انتفاء المعارض فمبني
على التعليل بعلتين والمعارض هنا صالح للعلية كصلاحية الـ وصف
المعارَض غير منافٍ ولكن يؤول إلى الاختلاف كالطعم
مع الكيل في البر لا يتأتى ويعدل في التفاح ولا يلزم المعترض
نفي الوصف عن الفرع وثالثها إن صرح بالفرق ولا ابداء
أصل على المختار وللمستدل الدفع بالمنع والقدح والمطالبة
بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبرًا وببيان استقلال ما عداه
في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم ولو قال
ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف إن لم يكن معه وصف
المستدل وقيل مطلقا وعندي أنه ينقطع لاعترافه ولعدم
الانعكاس ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى سمي تعدد الوضع
وزالت فائدة الإلغاء ما لم يلغ المستدل المخلف بغير
دعوى قصوره أو دعوى من سلم المظنة ضعف المعنى وجود
فلا قالمن دعمهما ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على القاصي
منع التعدد وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن
اتحد ضابط الأصل والفرع فيجاب بحذف خصوص الأصل
عن الاعتبار وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء
شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفاقا للإمام وخلافا للجمهور
مسالك العلة الأول الإجماع الثاني النص الصريح مثل
لعلة كذا فلسبب فمن أجل فنحو كي وإذن والظاهر كاللام

كاللام ظاهرة فمقدرة نحو أن كان ذا كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع
فالراوي الفقيه فغيره ومنه إنَّ وإذ وما مضى في الحروف
الثالث الإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل
أو المستنبط ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره بحكم
كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وكذكره في الحكم وصفا
لو لم يكن علة لم يفد وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكر هما
أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية أو استثناء أو ا ستدراك
وكترتيب الحكم على الوصف وكمنعه مما قد يفوت
المطلوب ولا يشترط مناسبة المومى إليه عند الأكثر
الرابع السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف في الأصل
وإبطال ما لا يصلح ويكفي قول المستدل بحثت فلم أجد
والأصل عدم ما سواهما والمجتهد يرجع إلى ظنه فإن كان
الحصر والإبطال قطعيا فقطعي وإلا فظني وهو حجة
للناظر والمناظر عند الأكثر وثالثها إن أجمع على تعليل
ذلك الحكم وعليه إمام الحرمين ورابعها للناظر دون المناظر
فإن أبدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلا حيته
للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله وقد
يتفقان على إبطال ما عدا وصفين فيكفي المستدل
الترديد بينهما ومن طرق الإبطال بيان أن الوصف
طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق

ومنها ان لا تظهر مناسبة المحذوف ويكفي قول
المستدل بحثت فلم اجد موهم مناسبة فان ادعى
المعترض ان المستبقى كذلك فليس للمستدل بيان
مناسبته لانه انتقال ولكن يرجح سبره بموافقة
التعدية الخامس المناسبة والاخالة ويسمى استخراجها
تخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء مناسبة
مع الاقتران والسلامة^ كالاسكار ويتحقق الاستقلال^ ^عن القوادح ^بالسبر
بعدم ما سواه والمناسب الملائم لافعال العقلاء عادة
وقيل يجلب نفعا او يدفع ضررا وقال ابو زيد ما
لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما
يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة او
دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة
وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كا
كالبيع^ وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر او نفيه ^والقصاص
ارجح كنكاح الآيسة للتوالد والاصح جواز التعليل
بالثالث والرابع كجواز القصر للمترفه فان كان فائتا
قطعا فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء
ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد
كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس والمناسب

والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين
فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله
كحد قليل المسكر والحاجي كالبيع فالاجارة وقد يكون
ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع و
التحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية
الشهادة والمعارض كالكتابة ثم المناسب ان اعتبر
بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر
وان لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار
جنسه في جنسه فالملائم وان لم يعتبر فان دل الدليل على
الغائه فلا يعلل به والا فهو المرسل وقد قبله مالك
وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير
ورده الاكثر من العلماء مطلقا وقوم في العبادات
وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل
الدليل على اعتباره فهي حق قطعا واشترطها الغزالي
للقطع بالقول به لا لاصل القول به قال والظن
القريب من القطع كالقطع مسألة المناسبة تنخرم
بمفسدة تلزم راجحة او مساوية خلافا للامام السادس
الشبه منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي
هو المناسب بالتبع ولا يصار اليه مع امكان قياس
العلة اجماعا فان تعذرت فقال الشافعي حجة

حجة وقال الصيرفي وابن اسحق الشيرازي مردود
واعلاه قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة ثم الصوري
وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم او
مستلزمها **السابع** الدوران وهو ان يوجد الحكم عند
وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد وقيل
قطعي والمختار وفاقا للاكثر ظني ولا يلزم المستدل بيان نفي
ما هو اولى منه فان ابدى المعترض وصفا آخر ترجح
جانب المستدل بالتعدية وان كان متعديا الى الفرع
ضر عند مانع العلتين الا لفرع آخر طلب الترجيح
الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر على
رده قال علماؤنا قياس المعنى مناسب والشبه
تقريب والطرد تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة
النزاع وعليه الامام وكثير وقيل يكفي المقارنة في
صورة وقال الكرخي يفيد المناظر دون الناظر
التاسع تنقيح المناط وهو ان يدل ظاهر على التعليل
بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد
ويناط بالاعم او تكون اوصاف في محل الحكم فيحذف
بعضها ويناط بالباقي اما تحقيق المناط فاثبات
العلة في آحاد صورها كتحقيق ان النباش سارق
وتخريجه مر **العاشر** الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد

بالعبد

قياس

بالعبد في السراية وهي والدوران والطرد ترجع
الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة
المصلحة **خاتمة** ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز
عن افساده دليل عليته على الاصح

مبحث القوادح

القوادح منها تخلف الحكم عن العلة وفاقا للشافعي وسماه النقض
وقالت الحنفية لا يقدح وسموه تخصيص العلة و
قيل في العلة المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح
فيهما الا ان يكون لمانع او فقد شرط وعليه اكثر فقهائنا
وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام
وقيل يقدح في الحاظرة وقيل في المنصوصة الا بظاهر
عام والمستنبطة الا لمانع او فقد شرط وفي معرض
الاستثناء او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل
لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب
ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وغيرها وجوابه
منع وجود العلة او انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه
مذهب المستدل وعند من يرى الموانع بيانها وليس
للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر
للانتقال وقال الآمدي ما لم يكن دليل اولى بالقدح
ولو دل على وجودها بموجود في محل النقض
ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك فالاصح

بيانها صح

لا يسمع لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها وليس
الاستدلال على تخلف الحكم وثالثها ان لم يكن طريق اولى
وجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر لنفسه
الا فيما اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكور وقيل
يجب الا في المستثنيات مطلقا وعمن صورة معينة او مطلقا وقيل
مبهمة او نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس
ومنها الكسر قادح على الصحيح لانه نقض المعنى وهو اسقاط
وصف من العلة اما مع ابداله كما يقال في الخوف صلاة صلوة
يجب قضاؤها فيجب اداؤها كالامن فيعترض بان خصوص
الصلاة ملغى فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض
او لا يبدل فلا يبقى علة الا يجب قضاؤها وليس كل ما يجب
قضاؤه يؤدى دليله الحائض ومنها العكس وهو
انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله فابلغ وشاهده
قوله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر في جواب
ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر وتخلفه قادح عند مانع
علتين ونعني بانتفائه انتفاء العلم او الظن اذ لا يلزم من
عدم الدليل عدم المدلول ومنها عدم التاثير اي انه لا منا
مناسبة فيه للحكم ومن ثم اختص بقياس المعنى وبالمستنبطة
المختلف فيها وهو اربعة في الوصف بكونه طرديا والال

وفي الاصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول ل
لا اثر لكونه غير مرئي فان العجز عن التسليم كاف وحاصله
معارضة في الاصل وفي الحكم وهو اضرب لانه اما ان لا
يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون اتلفوا
مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي ودار الحرب
عندهم طردي فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان
اوجب وان لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه في دا للحرب
فيرجع الى الاول لانه يطالب بتاثير كونه في دار
الحرب او يكون له فائدة ضرورية كقول معتبر
العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار
لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله
لم يتقدمها معصية عديم التاثير في الاصل والفرع لكنه
مضطر الى ذكره لئلا ينتقض بالرجم او غير ضرورية
فان لم تغتفر الضرورية لم تغتفر هذه والا فتردد
مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن الامام
كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف لم ينتقض بشيء
لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما
اذ الفرض بالفرض اشبه الرابع في الفرع مثل زوجت
نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجت وهو كالثاني
اذ لا اثر للتقييد بغير الكفء ويرجع الى المناقشة في الفرض ضـ

وثانيها كتخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والاصح جوازه
وثالثها بشرط البناء اي بناء غير محل الفرض عليه و
منها القلب وهو دعوى ان ما استدل به في المسألة
على ذلك الوجه عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم صحته — وقيل تسليم للصحة مطلقا
وقيل افساد مطلقا والمختار فهو مقبول معارضة
عند التسليم قادح عند عدمه وقيل شاهد زور لك
وعليك وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض
اما مع ابطال مذهب المستدل صريحا كما يقال في بيع الفضولي
عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء
او لا مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة
فيقال من جانب المعترض فلا يشترط الصوم فيه
كعرفة الثاني لابطال مذهب المستدل بالصراحة
عضو وضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه
فيقال فلا يتقدر بالربع كالوجه او بالالتزام عقد
معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال
فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح ومنه قلب
المساواة مثل طهارة بالمائع فلا تجب فيها
النية كالنجاسة فيقال فيستوي جامدها ومائعها
كالنجاسة ومنها القول بالموجب وشاهده و
ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها

منها الاول وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في
المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق
فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن لم قلت يقتضيه
وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه
فيقال مسلم ولا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود
الشرائط والمقتضي والمختار تصديق المعترض في قوله
ليس هذا مأخذي وربما سكت المستدل عن مقدمة غير
مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب ومنها
القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود
وفي الانضباط والظهور وجوابها بالبيان ومنها الفرق
وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما
معا والصحيح انه قادح وان قيل انه سؤالان وانه يمتنع
تعدد الاصول للانتشار وان جوز علتان قال
المجوزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وثالثها
ان قصد الالحاق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل على جواب
اصل واحد قولان ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل
على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي
التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات
من النفي مثل القتل جناية عظيمة فلا يكفر كالردة ومنه
كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص او اجماع

في نقيض الحكم وجوابه إما بنفيه كونه كذلك ومنها فساد
الاعتبار بأن يكون نصًا أو إجماعًا وهو أعم من فساد الو ضع
ولو تقديمه على المنع عنها وتأخيره وجوابه الطعن في سنده
أو المعارضة أو منع الظهور أو التأويل ومنها منع
علية الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والأصح
قبوله وجوابه بإثباته ومنه منع وصف العلة كقوله لنا
في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع
المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال
بل عن الإفطار المحذور فيه وجوابه بتبيين اعتبار
الخصوصية وكأن المعترض ينقح المناط والمستدل
يحققه ومنع حكم الأصل وفي كونه قطعًا للمستدل مذاهب
ثالثها قال الأستاذ إن كان ظاهرًا وقال الغزالي يعتبر
عرف المكان وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع فإن دل
عليه لم ينقطع المعترض على المختار بل له أن يعود ويعترض
وقد يقال لا نسلم حكم الأصل سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه
سلمنا ذلك ولا نسلم أنه معلل سلمنا ذلك ولا نسلم أن هذا
الوصف علته سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فيه سلمنا
ذلك ولا نسلم أنه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع
ومنها فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز إيراد
المعارضات من نوع وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي يستدعي

يستدعي تاليها تسليم متلوه لأن تسليمه تقديري وثالثها التفصيل
ومنها اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع و
الغاء جوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء لا الالتفات
والاعتراضات راجعة إلى المنع ومقدمها الاستفسار وهو
طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال والأصح أن بيانها
على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ويكفيه أن الأصل
عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمها أو يفسر اللفظ بمحتمل قيل
وبغير محتمل وفي قبول دعواه الظهور في مقصده دفعًا للإجمال
لعدم الظهور في الآخر خلاف ومنها التقسيم وهو كون
مترددا اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار وروده وجوابه
أن اللفظ موضوع ولو عرفًا أو ظاهر ولو بقرينة في المراد
ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل إما قبل تمامه لمقدمة منه
أو بعده والأول إما مجرد أو مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا
يكون الأمر كذا أو إنما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة
فإن احتج لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون
والثاني إما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض
الإجمالي أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول
فالمعارضة فيقول ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه
وينقلب مستدلا وعلى الممنوع الدفع بدليل فإن منع ثانيًا
فكما مر وهكذا إلى إفحام المعلل إن انقطع بالمنع أو إلزام المانع

ان انتهى الى ضرورى او يقينى مشاهد، خاتمة القياس من الدين
وثالثها حيث يتعين ومن اصول الفقه خلافا لامام الحرمين
وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله
ولا يجوز ان يقال قال الله والقياس فرض كفاية يتعين على
مجتهد احتاج اليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي
الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخفي خلافه وقيل الجلي هذا
والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح
المساوي والخفي الادون وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس
الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها والقياس في معنى
الاصل الجمع بنفي الفارق

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني
والاستثنائي وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضي ان لا يكون
كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الاصل
وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا الحكم يستدعي
دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر او الاصل
وكذا قولهم وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط خلافا
للاكثر مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي ان كان تاما اى
بالكل الا صورة النزاع فقطعي عند الاكثر او ناقصا اى باكثر
الجزئيات فظني مسألة قال علماؤنا استصحاب العدم
الاصلي والعموم او النص الى ورود المغير وما دل الشرع

وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة

وهو ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب

الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا وقيل في الدفع
دون الرفع وقيل بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا
وقيل ظاهر غالب وقيل مطلقا وقيل ذو سبب لا يخرج
ببول وقع في ماء كثير فوجده متغيرا او احتمل
كون التغير به والحق سقوط الاصل ان قرب العهد واعتماده
ان بعد ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف
خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي فعرف
ان الاستصحاب ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول لفقدان
ما يصلح للتغيير اما ثبوته في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب
وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير
ثابت فيقضي استصحاب امس بانه الآن غير ثابت
وليس كذلك فدل انه ثابت مسألة لا يطالب النافي
بالدليل ان ادعى علما ضروريا والا فيطالب به على الاصح ويجب
الاخذ باقل المقول وقد مر وهل يجب بالاخف او الاثقل
او لا يجب شيء اقوال مسألة اختلف هل كان صلى الله عليه وسلم
متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه
شرع اقوال والمختار الوقف تاصيلا وتفريعا وبعد
النبوة المنع مسألة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر وبعده
الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الامام

الا من الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام **مسئلة** الاستحسان قال به ابو حنيفة و
انكره الباقون وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد
تقصر عنه عبارته ورد بانه ان تحقق فمعتبر وقد عدل
عن قياس الى اقوى [ولا خلاف فيه] او عن الدليل الى العادة ورد
بانه ان ثبت انها حق فقد قام دليلها والا ردت فان [تحقق]
استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع اما استحسان
الشافعي رضه التحليف على المصحف والحط في الكتابة و
نحوهما فليس منه **مسئلة** قول الصحابي على صحابي غير
حجة وفاقا وكذا على غيره **قال** الشيخ الامام الا في التعبدي
وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون
وقيل حجة فوق القياس فان اختلف صحابيان فكدليلين
وقيل دونه وفي تخصيصه العموم قولان وقيل حجة ان
انتشر وقيل ان خالف القياس وقيل ان انضم اليه قياس
تقريب وقيل قول الشيخين فقط وقيل قول الخلفاء الاربعة
وعن الشيخ الاعلى الا عليا اما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض
فلدليل لا تقليدا **مسئلة** الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج
له الصدر يخص به الله بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة
من ليس بمعصوم بخواطره خلافا لبعض الصوفية **خاتمة**
قال القاضي الحسين مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك

بالشك وان الضرر يزال وان المشقة تجلب التيسير
وان العادة محكمة قيل وان الامور بمقاصدها

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

يمتنع تعادل القاطعين
وكذا الامارتين في نفس الامر على الصحيح فان توهم التعادل
فالتخيير او التساقط لهما او الوقف او التخيير في الواجبات
والتساقط في غيرها اقوال وان نقل عن مجتهد قولان
متعاقبان فالمتأخر قوله والا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه
والا فهو متردد ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا وهو
دليل على علو شأنه علما ودينا **قال** الشيخ ابو حامد مخالف ابي
حنيفة منهما ارجح من موافقه [وعكس القفال] والاصح الترجيح بالنظر فان وقف
فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن في
نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح والاصح لا ينسب اليه
مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ
الطرق والترجيح تقوية احد الطريقين والعمل بالراجح
واجب وقال القاضي الا ما رجح ظنا اذ لا ترجيح بظن
عنده وقال ابو البصري ان رجح احدهما بالظن فالتخيير
ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض والمتأخر ناسخ
وان [نقل] المتأخر بالآحاد عمل به لان دوامه مظنون و
الاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة وان العمل
بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة

قابلها كتاب ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة
عليه خلافا لزاعميهما فان تعذر وعلم المتأخر فناسخ
والا رجع الى غيرهما وان تقارنا فالتخيير ان تعذر
الجمع والترجيح وان جهل التاريخ وامكن النسخ رجع
الى غيرهما والا تخير ان تعذر الجمع والترجيح فان كان
احدهما اعم فكما سبق مسئلة يرجح بعلو الاسناد
وفقه الراوي ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته
ولو روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته و
شهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار او اكثر مزكين
ومعروف النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية
على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروي
وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة و
وظهور طريق روايته وسماعه من غير حجاب
وكونه من اكابر الصحابة وذكرا خلافا للاستاذ
وثالثها في غير احكام النساء ومتأخر الاسلام
وقيل متقدمه وكونه متحملا بعد التكليف وغير مدلس
وغير ذي اسمين ومباشرا وصاحب الواقعة
وراويا باللفظ ولم ينكره راوي الاصل وكونه في الصحيحين
والقول فالفعل فالتقرير والفصيح لا زائد الفصاحة
على الاصح والمشتمل على زيادة والوارد بلغة قريش

قريش والمدني والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم
والمذكور فيه الحكم مع العلة والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم
وعكس النقشواني وما فيه تهديد او تأكيد وما كان عموما
مطلقا على ذي السبب الا في السبب والعام الشرطي على النكرة
المنفية على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على ما ومن
والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد قال ومالم يخص
وعندي عكسه والاقل تخصيصا والاقتضاء على الاشارة
والايماء ويرجحان على المفهومين والموافقة على المخالفة
وقيل عكسه والناقل عن الاصل والمثبت على النافي وثالثها
سواء ورابعها الا في الطلاق والعتاق والنهي على الامر
والامر على الاباحة والخبر على الامر والنهي وخبر الحظر على
الاباحة وثالثها سواء والوجوب والكراهة على الندب
والندب على المباح في الاصح ونافي الحد خلافا لقوم واله
والمعقول معناه والوضعي على التكليفي في الاصح والموافق
دليلا آخر وكذا مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر
في الاصح وثالثها في موافق الصحابي ان كان حيث ميزه النص
كزيد في الفرائض ورابعها ان كان احد الشيخين مطلقا و
قيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما
وكذا ما قال الشافعي وموافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي
ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلي والاجماع على النص واجماع

الصحابة على غيرهم واجماع الكل على ما خالف فيه العوام و
المنقرض عصره وما لم يثبت بخلاف على غيرهما وقيل المسبوق
اقوى وقيل سواء والاصح تساوي المتواتر من كتاب وسنة
وثالثها تقدم السنة لقوله صلى الله عليه وسلم لتبين ويرجح بقوة دليل القياس
حكم الاصل وكونه على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله
والقطع بالعلة او الظن الاغلب وكون مسلكها اقوى
وذات اصلين على ذات اصل وقيل لا وذاتية على حكمية
وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه وكونها اقل اوصافا
وقيل عكسه والمقتضية احتياطا في الفرض وعامة الاصل
والمتفق على تعليل اصلها والموافقة الاصول على موافقة
اصل واحد والموافقة علة اخرى ان جوز علتان وما قيل
ثبت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين فالايماء
فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع
وقيل الدوران فالمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وغير
المركب عليه ان قبل وعكس الاستاذ والوصف الحقيقي فالعرفي
فالشرعي والوجودي فالعدمي البسيط فالمركب والباعثة
على الامارة والمطردة المنعكسة ثم المطردة فقط على المنعكسة
فقط وفي المتعدية والقاصرة اقوال ثالثها سواء وفي الاكثر
فروعا قولان والاعرف من الحدود السمعية على الاخفى
والذاتي على العرضي والصريح والاعم وموافق نقل السمع واللغة

واللغة ورجحان طريق اكتسابه والمرجحات لا تنحصر
ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعده

الكتاب السابع

في الاجتهاد الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل
اي ذو ملكة يدرك بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم
وقيل ضروريه فقيه النفس وان انكر القياس
وثالثها الا الجلي العارف بالدليل العقلي والتكليف به
ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاغة
ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتو ن
وقال الشيخ الامام هو من هذه العلوم ملكة له وا
احاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب
قوة يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر قال الشيخ
الامام لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا
بمواقع الاجماع كيلا يخرقه والناسخ والمنسوخ واسباب النزول
وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال
الرواة ويكفي في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك ولا يشتر ط
علم الكلام ولا تفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا
العدالة على الاصح وليبحث عن المعارض واللفظ هل
معه قرينة ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج

الوجوه على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو
المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والصحيح جواز
تجزي الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي ووقوعه وثانيها لثها
في الآراء والحروب فقط والصواب أن اجتهاده
عليه أفضل الصلاة والسلام لا يخطئ والأصح أن الا جتهاد
جائز في عصره وثالثها بإذنه صريحا قيل أو غير صريح ورا بعها
للبعيد وخامسها للولاة وأنه وقع وثالثها لم يقع للحا ضر
ورابعها الوقف مسألة المصيب في العقليات
واحد ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر وقال الجاحظ والعنبري
لا يأثم المجتهد قيل مطلقا وقيل إن كان مسلما وقيل زاد
العنبري كل مصيب أما المسألة لا قاطع فيها فقال الشيخ التي
والقاضي وأبو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب
ثم قال الأولان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثلاثة
هناك ما لو حكم لكان به ومن ثم قالوا أصاب اجتهادا
لا حكما وابتداء لا انتهاء والصحيح وفاقا للجمهور أن
المصيب واحد ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد وقيل
لا دليل عليه والصحيح أن عليه أمارة وأنه مكلف بإصابته
وإن مخطئه لا يأثم بل يؤجر أما الجزئية فيها قاطع فالمصيب
فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف ولا يأثم المخطئ على

على الأصح ومتى قصر مجتهد أثم وفاقا مسألة لا ينقض الحكم
في الاجتهاديات وفاقا فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا
ولو قياسا أو حكم بخلاف اجتهاده أو حكم بخلاف نص
إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض ولو تزوج بغير ولي ثم تغير
اجتهاده فالأصح تحريمها وكذا المقلد بتغير اجتهاد إمامه
ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ليكف ولا ينقض معموله
ولا يضمن المتلف إن تغير لا لقاطع مسألة يجوز أن
يقال لنبي أو عالم احكم بما تشاء فهو صواب فيكون
مدركا شرعيا ويسمى التفويض وتردد الشافعي قيل
في الجواز وقيل في الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي
دون العالم والمختار لم يقع وفي تعليق الأمر باختيار
المأمور تردد مسألة التقليد أخذ القول من غير
معرفة دليله ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط تبين صحة
اجتهاده ومنع الأستاذ التقليد في القواطع وقيل لا يقلد
عالم وإن لم يكن مجتهدا أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم
عليه التقليد وكذا المجتهد عند الأكثر وثالثها يجوز للقاضي
ورابعها يجوز تقليد الأعلم وخامسها عند ضيق
الوقت وسادسها فيما يخصه مسألة إذا تكررت
الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل
الأول وجب تجديد النظر قطعا وكذا إن لم يتجدد

لا ان كان ذاكرا وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت
ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال مسئلة تقليد
المفضول ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا او مساويا
ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح فان اعتقد رجحان
واحد تعين والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح
ويجوز تقليد الميت خلافا للامام وثالثها ان فقد الحي
ورابعها قال الهندي ان نقله مجتهد في مذهبه ويجوز
استفتاء من عرف بالاهلية او ظن باشتهاره بالعلم والعدالة
وانتصابه والناس مستفتون ولو قاضيا وقيل لا يفتي قاض
في المعاملات لا المجهول والاصح وجوب البحث عن علمه
والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر واحد وللعامي سؤاله عن
مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه ان لم يكن خفيا مسئلة
يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا الافتاء
بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده وثالثها عند
عدم المجتهد ورابعها وان لم يكن قادرا لانه ناقل ويجوز
خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا ولابن دقيق العيد
ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمختار لم يثبت
وقوعه واذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع
عنه وقيل يلزمه العمل بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل وقيل
ان التزمه وقال السمعاني ان وقع في نفسه صحته وقال

مفت ءاخر

قال ابن الصلاح ان لم يوجد مفت آخر فان وجد تخير
بينهما والاصح جواز الرجوع في حكم آخر وانه يجب التزام
مذهب معين يعتقده ارجح من غيره او مساويا ثم
ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ثم في خروجه عنه ثالثها لا يجوز في بعض المسائل
وانه يمتنع تتبع الرخص وخالف ابو اسحق المروزي
مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين وقيل النظر
فيه حرام وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وقال القشيري
مكذوب عليه والتحقيق ان كان اخذا لقول الغير
بغير حجة مع احتمال شك او وهم فلا يكفي وان كان جزما فيكفي
خلافا لابي هاشم فليجزم عقده بان العالم محدث
وله صانع وهو الله الواحد والواحد الشيء الذي
لا ينقسم ولا يشبه بوجه والله تعالى قديم لا ابتداء
لوجوده حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون
ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها في
الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ثم احدث
هذا العالم من غير احتياج ولو شاء ما اخترعه لم يحدث
بابتدائه في ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثله شيء
والقدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم جزئيات
وكليات وقدرته لكل مقدور ما علم انه يكون اراده
وما لا فلا بقاؤه غير مستفتح ولا متناه لم يزل باسمائه
وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة

لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان

وارادة او التنزيه عن النقص من سمع وبصر وكلام
وبقاء وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد
ظاهر المعنى وننزهه عند سماع المشكل ثم اختلف ائمتنا
انأول ام نفوض منزهين مع اتفاقهم على ان جهلنا
بتفصيله لا يقدح القران كلامه غير مخلوق على الحقيقة
لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا
مقروء بالسنتنا يثيب على الطاعة ويعاقب الا ان يغفر غير
الشرك على المعصية وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع
وايلام الدواب والاطفال ويستحيل وصفه بالظلم
يراه المؤمنون يوم القيمة واختلف هل تجوز الرؤية
في الدنيا وفي المنام السعيد من كتب في الازل سعيدا والشقي
عكسه ثم لا يتبدلان ومن علم موته مؤمنا فليس بشقي و
ابو بكر ما زال بعين الرضى والرضى والمحبة غير المشيئة والارادة
فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه هو الرزاق
والرزق ما ينتفع به ولو حراما بيده الهداية والاضلال
خلق الضلالة والاهتداء وهو الايمان والتوفيق خلق
القدرة الداعية الى الطاعة قال امام الحرمين خلق الطاعة
والخذلان ضده واللطف ما يقع عنده صلاح العبد اخرة
والختم والطبع والاكنة خلق الضلال في القلب والماهيات
مجعولة وثالثها ان كانت مركبة ارسل الرب سبحانه وتعالى رسله
بالمعجزات الباهرات وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بانه خاتم النبيين
المبعوث الى الخلق اجمعين المفضل على جميع العالمين وبعده

بعده الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام والمعجزة امر خارق
للعادة مقرون مع عدم المعارضة والتحدي الدعوى
والايمان تصديق القلب ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين
من القادر وهل التلفظ شرط او شطر تردد والاسلام هو
اعمال الجوارح ولا نعتبر الا مع الايمان والاحسان ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والفسق لا يزيل
الايمان والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة اما ان يعاقب
ثم يدخل الجنة بمجرد فضل الله او مع الشفاعة واول شافع
واولاه حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم والنفس
باقية بعد موت البدن وفي فنائها عند القيامة تردد
قال الشيخ الامام والناظم لا تفنى ابدا وفي عجب الذنب
قولان قال المزني الصحيح يبلى ونادل وحقيقة الروح لم يتكلم
عليها محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها وكرامات الاولياء
حق قال القشيري ولا ينتهي الى نحو ولد دون والد
لا نكفر احدا من اهل القبلة لا نجوز الخروج على السلطان
ونعتقد ان عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والصراط والميزان
حق والجنة والنار مخلوقتان اليوم ويجب على الناس
نصب امام ولو مفضولا ولا يجب على الرب سبحانه شيء
والمعاد الجسماني بعد الاعدام الاعادة حق ونعتقد ان خير
الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفته فعمر
فعثمان فعلي امير المؤمنين رض وبراءة عائشة من كل ما قذفت

محمد صلى الله عليه وسلم

ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل مأجورين و
ان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسفيانين واحمد والاوزاعي
واسحق وداود وسائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
وان ابا الحسن الاشعري امام في السنة مقدم وان طريق
الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم ومما لا يضر جهله
وتنفع معرفته الاصح ان وجود الشيء عينه وقال كثير منا
غيره فعلى الاصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت
وكذا على الآخر عند اكثرهم وان الاسم المسمى وان اسماء الله تعالى
توقيفية وان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله خوفا
من سوء الخاتمة المجهولة والعياذ بالله تعالى لا شكا في الحال
وان ملاذ الكافر استدراج وان المشار اليه بانا الهيكل
المخصوص وان الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزى ثابت
وانه لا حال اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم
خلافا للقاضي وامام الحرمين وان النسب والاضافات
امور اعتبارية لا وجودية الا الاين والمتى والوضع والملك
وان يفعل وان ينفعل والاضافة وان العرض لا يقوم بالعرض
ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين وان المثلين لا يجتمعان
كالضدين بخلاف الخلافين .... اما النقيضان فلا يجتمعان
ولا يرتفعان وان احد طرفي الممكن ليس اولى به وان الباقي
محتاج الى السبب وينبني على ان علة احتياج الاثر الى المؤثر
الامكان او الحدوث او هما جزءا علة او الامكان بشرط الحدوث

٣١

عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل

الحدوث وهو اقرب والمكان قيل السطح الباطن للحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي وقيل بعد موجود
ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض والبعد الخلاء والخلاء
جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما سهما
والزمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك
معدل النهار وقيل مقدار الحركة والمختار مقارنة متجدد
موهوم لتجدد معلوم ازالة للابهام ويمتنع تداخل الا جسام
وخلو الجوهر عن جميع الاعراض والجوهر غير مركب من
الاعراض والابعاد متناهية والمعلول قال الاكثر يقارن
علته زمانا والمختار وفاقا للشيخ الامام يعقبها مطلقا
وثالثها ان كانت وضعية لا عقلية اما الترتب رتبة
فوفاق واللذة حصرها الامام والشيخ الامام في المعارف
وقال ابن زكريا هي الخلاص من الالم وقيل ادراك الملائم
والحق ان الادراك ملزومها ويقابلها الالم وما يتصوره
العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته اما ان تقتضي
وجوده في الخارج او عدمه او لا يقتضي ~~وجوده في الخارج~~ شيئا
خاتمة اول الواجبات المعرفة وقال الاستاذ النظر المؤدي
اليها والقاضي اول النظر وابن فورك وامام الحرمين القصد
الى النظر وذو النفس الابية يربأ بها عن سفساف
الامور ويجنح الى معاليها ومن عرف ربه تصور تبعيده
وتقريبه فخاف ورجا فاصغى الى الامر والنهي فارتكب

واجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي
يبطش بها واتخذه وليًا ان سأل اعطاه وان استعاذ
به اعاذه ودني الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين
ويدخل تحت ربقة المارقين فدونك صلاحا او فسادًا
او ضرا او نفعا او قربا او بعدا او سعادة او شقاوة او نعيما
او جحيما واذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورًا
فبادر فانه من الرحمن فان خشيت وقوعه على صفة منهية
فلا عليك واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب
ترك الاستغفار ومن ثم قال السهروردي اعمل وان خفت
العجب مستغفرا وان كان منهيًا فاياك فانه من الشيطان فان
ملت فاستغفر وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم
مغفوران ان لم تطعك الامارة فجاهدها فان فعلت
فتب فان لم تقلع لاستلذاذ او كسل فتذكر هادم اللذات
وفجاة الفوات او لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة
واعرض التوبة ومحاسنها وهي الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم
ان لا يعود وتدارك ممكن التدارك وتصح ولو بعد نقضها
عن ذنب ولو صغيرا مع الاصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور
وان شككت امامور ام منهي فامسك ومن ثم قال الجويني
في المتوضي يشك ايغسل ثالثة ام رابعة لا يغسل وكل واقع
بقدرة الله وارادته هو خالق كسب العبد قدر له قدرة هي
استطاعته تصلح للكسب لا للابداع فالله خالق غير مكتسب

والنهي وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه
بغير كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وقيل يعتبران
واعتبرت المعتزلة وابو اسحق الشيرازي
وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو الحسين والامام
والآمدي وابن الحاجب الاستعلاء واعتبر ابو علي
وابنه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب والطلب
بديهي والامر غير الارادة خلافا للمعتزلة مسألة
القائلون بالنفسي اختلفوا هل للامر صيغة تخصه
والنفي عن الشيخ فقيل للوقف وقيل للاشتراك
والخلاف في صيغة افعل وترد للوجوب والندب
والاباحة والتهديد والارشاد وارادة الامتثال
والاذن والتاديب والانذار والامتنان والاكرام
والتسخير والتكوين والتعجيز والاهانة والتسوية
والدعاء والتمني والاحتقار والخبر والانعام والـ
والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة
والاعتبار والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا
او عقلا مذاهب وقيل في الندب وقال الماتريدي
للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركة بينهما وتوقف القاضي
والغزالي والآمدي فيهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة
وقيل في الثلاثة والتهديد وقال عبد الجبار لارادة

عشرين معنى ... ونيف

الامتثال وقال الابهري امر الله تعالى للوجوب
وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدا للندب وقيل مشتركة
بين الخمسة وقيل بين الاحكام الخمسة ق المختار وفاقا الأول
للشيخ ابي حامد وامام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم
فان صدر من الشارع اوجب الفعل وفي وجوب
اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام فان ورد
بعد حظر قال الامام او استيذان فللاباحة وقال
ابو الطيب والشيرازي والسمعاني والامام للوجوب
وتوقف امام الحرمين اما النهي بعد الوجوب
فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة وقيل للاباحة وقيل
لاسقاط الوجوب وامام الحرمين على وقفه مسئلة
الامر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية
وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويني للتكرار مطلقا
وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف ولا الفور
خلافا لقوم وقيل للفور او العزم وقيل مشترك والمبادر
ممتثل خلافا لمن منع ومن وقف مسئلة قال
الرازي والشيرازي وعبد الجبار الامر يستلزم القضاء
وقال الاكثر القضاء بامر جديد والاصح ان الاتيان
بالمامور به يستلزم الاجزاء وان الامر بالامر بالشيء ليس
امرا به وان الآمر بلفظ يتناوله داخل فيه وان النيابة

النيابة تدخل المامور به الا لمانع مسئلة قال الشيخ
والقاضي الامر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي
وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وابو
وابو الحسين والامام والآمدي وقال امام الحرمين
والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب
يتضمن فقط اما اللفظي فليس عين النهي قطعا
ولا يتضمنه على الاصح واما النهي فقيل امر بالضد
وقيل على الخلاف مسئلة الامران غير متعاقبين
او بغير متماثلين غيران والمتعاقبان بمتماثلين
ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل
معمول بهما وقيل تاكيد وقيل بالوقف وفي المعطوف
التاسيس ارجح وقيل التاكيد فان رجح التاكيد بحث النهي
بعادي قدم والا فالوقف النهي اقتضاء كف
عن فعل لا بقول كف وقضيته الدوام ما لم
يقيد بالمرة وقيل مطلقا وترد صيغته للتحريم والكراهة
والارشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل
والاحتقار واليأس وفي الارادة والتحريم
ما في الامر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا
كالحرام المخير وفرقا كالنعلين تلبسان او تنزعان
ولا يفرق وجمعا كالزنا والسرقة ومطلق

نهي التحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعا وقيل
لغة وقيل معنى فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها ان
رجع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر
داخل او لازم وفاقا للاكثر وقال الغزالي والامام
في العبادات فقط فان كان لخارج كالوضوء بمغصوب
لم يفد عند الاكثر وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه حقيقة
وان انتفى الفساد لدليل وابو حنيفة لا يفيد مطلقا
نعم المنهي لعينه غير مشروع ففساده عرضي ثم قال
والمنهي لوصفه يفيد الصحة وقيل ان نفي عنه القبول
وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول
وقيل اولى بالفساد العام لفظ يستغرق
الصالح له من غير حصر والصحيح دخول النادرة
وغير المقصودة تحته وانه قد يكون مجازا وانه من
عوارض الالفاظ قيل والمعاني وقيل به في الذهني ويقال
للمعنى اعم وللفظ عام ومدلوله كلية اي محكوم فيه
على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كل ولا كلي
ودلالته على اصل المعنى قطعية وعن الشافعي وعلى كل
فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية وعن الحنفية
قطعية وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال
والازمنة والبقاع وعليه الشيخ الامام مسألة

مسألة كل والذي والتي واي وما ومتى واين وحيثما
ونحوها للعموم حقيقة وقيل للخصوص وقيل مشتركة
وقيل بالوقف والجمع المعرف باللام او الاضافة
للعموم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم مطلقا
ولامام الحرمين اذا احتمل معهود والمفرد المحلى مثله خلافا للامام
مطلقا ولامام الحرمين والغزالي اذا لم يكن واحده بالتاء
زاد الغزالي او تميز بالوحدة والنكرة في سياق النفي
للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام نصا
ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبن وقد يعمم اللفظ
اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت عليكم امهاتكم او
عقلا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة
والخلاف في انه لا عموم له لفظي وفي ان الفحوى
بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم ومعيار العموم
الاستثناء والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان
اقل مسمى الجمع ثلثة لا اثنان وانه يصدق على
الواحد مجازا وتعميم العام بمعنى المدح والذم اذا
لم يعارضه عام آخر وثالثها يعم مطلقا وتعميم نحو
لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت لا المقتضي
والعطف على العام والفعل المثبت ونحو كان
يجمع في السفر ولا المعلق بعلة لفظا لكن قياسا

خلافا لزاعمي ذلك وان ترك الاستفصال ينزل
منزلة العموم وان كيا ايها النبي لا يتناول الامة
وكيا ايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه
وان اقترن بقل وثالثها التفصيل وانه يعم العبد والكافر
ويتناول الموجودين دون من بعدهم وان من الشرطية
تتناول الاناث وان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه
النساء ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل
يعم عادة وان خطاب القران والحديث بيا اهل
الكتاب لا يشمل الامة وان المخاطب داخل في خطابه
ان كان خبرا لا امرا وان كخذ من اموالهم صدقة يقتضي
الاخذ من كل نوع وتوقف الآمدي التخصيص
قصر العام على بعض افراده والقابل له حكم ثبت
لمتعدد والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا
والى اقل الجمع ان كان وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا
وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريب
من مدلوله والعام المخصوص عمومه مراد تناولا
لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل
في جزئي ومن ثم كان مجازا والاول الاشبه حقيقة قطعا
وفاقا للشيخ الامام والفقهاء وقال الرازي ان كان
الباقي غير منحصر فقوم ان خص بما لا يستقل وامام الحرمين

وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار
عليه والاكثر مجاز مطلقا وقيل ان استثني منه وقيل ان خص بغير لفظ
والمخصص قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل
بمتصل وقيل ان انبأ عنه العموم وقيل في اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا
ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث
عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج
ثم يكفي في البحث الظن خلافا للقاضي المخصص قسمان
الاول المتصل وهو خمسة الاستثناء وهو الاخراج
بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب
اتصاله عادة وعن ابن عباس الى شهر وقيل سنة وقيل
ابدا وعن سعيد بن جبير اربعة وعطاء والحسن اشهر
في المجلس ومجاهد الى سنتين وقيل ما لم يأخذ في كلام
آخر وقيل بشرط ان ينوى في الكلام وقيل في كلام الله
فقط اما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك
والخامس الوقف والاصح وفاقا لابن الحاجب
ان المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة العشرة
باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة ثم اسند الى الباقي
تقديرا وان كان قبله ذكرا وقال الاكثر المراد
سبعة والا قرينة وقال القاضي عشرة الا ثلاثة
بازاء اسمين مفرد ومركب ولا يجوز المستغرق

وقيل
خلافاً للشذوذ وقيل ولا الأكثر ولا المساوي وقيل إن
كان العدد صريحاً وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح وقيل
مطلقاً والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة
والمتعددة إن تعاطفت فللأول وإلا فكل لما يليه عائد
ما لم يستغرقه والوارد بعد جمل متعاطفة للكل وقيل إن
سيق الكل لغرض وقيل إن عطف بالواو وقال أبو حنيفة
والإمام للأخيرة وقيل مشترك وقيل بالوقف
والوارد بعد مفردات أولى بالكل أما القران بين الجملتين
لفظاً فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكماً خلافاً لأبي يوسف
والمزني الثاني الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو كالاستثناء
اتصالاً وأولى بالعود إلى الكل على الأصح ويجوز إخراج الأكثر
به وفاقاً الثالث الصفة كالاستثناء في العود ولو
تقدمت أما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته الرابع
الغاية كالاستثناء في العود والمراد غاية تقدمها عموم يشملها
لو لم تأت مثل حتى يطلع الفجر وأما مثل حتى مطلع الفجر
فلتحقيق العموم وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر
الخامس بدل البعض من الكل ولم يذكره الأكثرون
وصوبهم الشيخ الإمام القسم الثاني المنفصل يجوز
التخصيص بالحس والعقل خلافاً لشذوذ ومنع الشافعي تسميته

الشرط
الصفة
الغاية
بدل البعض
القسم الثاني المنفصل

٣٧٦

تسميته تخصيصاً وهو لفظي والأصح جواز تخصيص الكتاب
به والسنة بها وبالكتاب والكتاب بالمتواترة وكذا
بخبر الواحد عند الجمهور وثالثها إن خص بقاطع و
عندي عكسه وقال الكرخي بمنفصل وتوقف
القاضي وبالقياس خلافاً للإمام مطلقاً وللجبائي
إن كان خفياً ولابن أبان إن لم يخص مطلقاً ولقوم
إن لم يكن أصله مخصصاً وللكرخي إن لم يخص بمنفصل من العموم
وتوقف إمام الحرمين ويجوز بالفحوى وكذا دليل
الخطاب في الأرجح وبفعله عليه السلام وتقريره في الأصح صح
فيهما والأصح أن عطف العام على الخاص ورجوع
الضمير إلى البعض ومذهب الراوي ولو صحابياً
وذكر بعض أفراد العام لا يخصص وأن العادة بترك
بعض المأمور تخصص إن أقرها النبي صلى الله عليه وسلم
أو الإجماع وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه ٥ـ
بل تطرح له العادة السابقة وأن نحو قضى بالشفعة للجار
لا يعم وفاقاً للأكثر مسألة جواب السائل غير
المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه والمستقل الأخص
جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح
والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر
فإن كانت قرينة التعميم فأجدر وصورة السبب

قطعية الدخول عند الاكثر فلا تخص بالاجتهاد
وقال الشيخ الامام ظنية قال ويقرب منها عام
في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة **مسألة**
ان تاخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص وقيل
ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت
الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر ناسخ فان
جهل فالوقف او التساقط وان كان كل عاما
من وجه فالترجيح وقالت الحنفية المتاخر ناسخ **المطلق**
والمقيد المطلق الدال على الماهية بلا قيد وزعم
الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه
النكرة ومن ثم قالا الامر بمطلق الماهية امر بجزئي وليس بشيء
وقيل بكل جزئي وقيل اذن في **مسألة** المطلق
والمقيد كالعام والخاص وانهما ان اتحد حكمهما وموجبهما
وكانا مثبتين وتاخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق
فهو ناسخ والا حمل المطلق عليه وقيل المقيد ناسخ
ان تاخر وقيل يحمل المقيد على المطلق وان كانا
منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهي خاص وعام
وان كان احدهما امرا والآخر نهيا فالمطلق مقيد
بضد الصفة وان اختلف السبب فقال ابو حنيفة
لا يحمل وقيل يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا وان

كالمطلق والمقيد

وان اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف
والمقيد بمتنافيين يستغني عنهما ان لم يكن اولى باحدهما
قياسا **الظاهر والمؤول** الظاهر ما دل دلالة ظنية
والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل
فصحيح او لما يظن دليلا ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل
ومن البعيد تاويل امسك على ابتدئ وستين
مسكينا على ستين مدا وايما امراة نكحت نفسها على
الصغيرة والامة والمكاتبة ولا صيام لمن لم يبيت
على القضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه
وانما الصدقات على بيان المصرف ومن ملك ذا رحم
على الاصول والفروع والسارق يسرق البيضة
على الحديد وبلال يشفع الاذان على جعله شفعا لاذان ابن
ام مكتوم **المجمل** ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في آية
السرقة ونحو حرمت عليكم امهاتكم وامسحوا برؤسكم
لا نكاح الا بولي رفع عن امتي الخطاء لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب لوضوح دلالة الكل وخالف قوم وانما الاجمال
في مثل القرء والنور والجسم ومثل المختار لتردده بين
الفاعل والمفعول وقوله تعالى او يعفو الا ما يتلى عليكم
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون وقوله عليه السلام
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره وقولك

المجمل

اجمال

وقولك زيد طبيب ماهر الثلاثة زوج وفرد والاصح
وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي اوضح
من اللغوي وقد تقدم فان تعذر حقيقة فيرد اليه
بتجوز او مجمل على اللغوي اقوال والمختار ان اللفظ ٢ او مجمل
المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما
مجمل فان كان احدهما فيعمل به ويوقف الآخر البيان
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما يجب
لمن اريد فهمه اتفاقا والاصح انه قد يكون بالفعل وان
المظنون يبين المعلوم وان المتقدم وان جهلنا عينه
من القول والفعل هو البيان وان لم يتفق البيانان
كان طاف بعد الحج طوافين وامر بواحد فالقول
وفعله ندب او واجب متقدما او متاخرا وقال
ابو الحسين المتقدم مسألة تاخير البيان عن وقت
الفعل غير واقع والى وقته واقع عند الجمهور سواء ٢ وان جاز
كان للمبين ظاهر ام لا وثالثها يمتنع في غير المجمل وهو ما له
ظاهر ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر
كالمشترك والمتواطئ وخامسها في غير النسخ وقيل
يجوز تاخير النسخ اتفاقا وسادسها لا يجوز تاخير بعض
دون بعض وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم
تاخير التبليغ الى الحاجة وانه يجوز ان لا يعلم الموجود
المختار

النسخ

المعمم والمخصص ولا بانه تخصيص النسخ اختلف
في انه رفع او بيان والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب
فلا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه نسخ
٢ مدخول غسلهما ولا بالاجماع ومخالفتهم تتضمن ناسخا ويجوز
على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما
ونسخ الفعل قبل التمكن والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة
وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع بالآحاد والحق لم يقع
الا بالمتواترة قال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها
قرآن او بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب
والسنة وبالقياس وثالثها ان كان جليا والرابع ان كان
في زمنه عليه السلام والعلة منصوصة ونسخ القياس الموجود
في زمنه عليه السلام وشرط ناسخه ان كان قياسا ان
يكون اجلى وفاقا للامام وخلافا للآمدي ونسخ الفحوى
دون اصله كعكسه على الصحيح والنسخ به والاكثر ان نسخ
احدهما يستلزم الآخر ونسخ المخالفة وان تجردت عن
اصلها لا الاصل دونها في الاظهر ولا النسخ بها ونسخ
الانشاء ولو كان بلفظ القضاء او الخبر او قيد بالتابيد وغيره
مثل صوموا ابدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب مستمر
ابدا اذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب ونسخ الاخبار

بإيجاب الإخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز ان كان عن مستقبل
ويجوز النسخ ببدل اثقل وبلا بدل لكن لم يقع وفاقا للشافعي
مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه ابو مسلم
تخصيصا فقيل خالف فالخلف لفظي والمختار ان نسخ
حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وان كل شرعي يقبل النسخ
ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب
المعرفة والاجماع على عدم الوقوع والمختار ان الناسخ قبل
تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم وقيل
يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال اما الزيادة على
النص فليست بنسخ خلافا للحنفية ومثاره هل رفعت
والى المأخذ عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة و
كذا الخلاف في جزء العبادة او شرطها **خاتمة**
يتعين الناسخ بتأخره وطريق العلم بتأخره الاجماع او قوله
صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد ذاك او كنت نهيت
عن كذا فافعلوه او النص على خلاف الاول او قول
الراوي هذا سابق ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل
وثبوت احدى الآيتين في المصحف بعد الاخرى وتأخر
اسلام الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافا لزاعميها
الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال

حكم

افعال محمد صلى الله عليه وسلم وافعال الانبياء
عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو
صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ والشهرستاني وعياض
والشيخ الامام فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا
على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا
وقيل الا فعل من يغريه الانكار وقيل الا الكافر غير المنافق
دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافا للقاضي وفعله غير
محرم للعصمة وغير مكروه للندرة وما كان جبليا او بيانا او
مخصصا به فواضح وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا
تردد وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في الاصح وتعلم
بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانا او امتثالا لدال
على وجوب او ندب او اباحة ويخص الوجوب امارته
كالصلاة بالاذان وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد
والندب بمجرد قصد القربة وهو كثير وان جهلت فللوجوب
وقيل للندب وقيل للاباحة وقيل بالوقف في الكل وقيل
في الاولين ان ظهر قصد القربة واذا تعارض القول والفعل
ودل دليل على تكرر مقتضى القول فان كان خاصا به فالمتأخر
ناسخ فان جهل فثالثها الاصح الوقف وان كان خاصا بنا فلا
معارضة فيه وفي الامة المتأخر ناسخ ان دل دليل على التأسي

ولو منافقا وقيل الا الكافر صح

مطلقا وفيما صح

وقيل

فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل بالقول وان كان عاماً
لنا ولكم فتقدم الفعل او القول له وللامة كما مر الا ان يكون
العام ظاهراً فيه فالفعل تخصيص الكلام في الاخبار
المركب اما مهمل وهو موجود خلافاً للامام وليس موضوعاً
واما مستعمل والمختار انه موضوع والكلام ما تضمن من
الكلم اسناداً مفيداً مقصوداً لذاته وقالت المعتزلة
انه حقيقة في اللساني وقال الاشعري مرة في النفساني وهو المختار
ومرة مشترك وانما يتكلم الاصولي في اللساني فان افاد بالوضع
طلباً فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها او تحصيل
الكف عنها امر ونهي ولو من ملتمس وسائل والا فما
لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وانشاء ومحتملهما
الخبر وابى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم وقد
يقال الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام
والخبر خلافه اي ما له خارج صدق او كذب ولا مخرج له
عنهما لانه اما مطابق للخارج او لا وقيل بالواسطة
فالجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه او لا مطابق
مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما واسطة وغيره الصدق
المطابقة لاعتقاد المخبر طابق الخارج او لا وكذبه عدمها
فالساذج واسطة والراغب الصدق المطابقة الخا

[illegible]

الخارجية مع الاعتقاد فان فقدا فمنه كذب وموصوف
بهما بجهتين ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقاً
للامام وخلافاً للقرافي والا لم يكن شيء من الخبر كذباً ومورد
الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم
في زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد ومن ثم قال مالك
وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلاناً
شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسب ضمناً والوكالة
اصلاً مسئلة الخبر اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه
ضرورة او استدلالاً وكل خبر اوهم باطلاً ولم يقبل التاويل
فمكذوب او نقص منه ما يزيل الوهم وسبب الوضع
نسيان او افتراء او غلط او غيرها ومن المقطوع
بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة بلا معجزة او تصديق
الصادق وما نقب عنه ولم يوجد عند اهله
وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول
آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله
خلافاً للرافضة واما بصدقه كخبر الصادق وبعض
المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم والمتواتر معنى او
لفظاً وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن
محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا
تكفي الاربعة وفاقاً للقاضي والشافعية وما زاد

عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الجملة
وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون وقيل
واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر والاصح وقيل
قيل
لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وان العلم
فيه ضروري وقال الكعبي والامامان نظري وفسره امام
الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج
الى النظر عقيبه وتوقف الآمدي ثم ان اخبروا
عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في كل الـ
الطبقات والصحيح ثالثها ان علمه لكثرة العدد متفق
وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو وان الاجماع
على وفق خبر لا يدل على صدقه وثالثها ان تلقوه
بالقبول وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على
ابطاله خلافا للزيدية وافتراق العلماء بين مؤول
ومحتج خلافا لقوم وان المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه
ولا حامل على سكوتهم صادق وكذا المخبر بمسمع من النبي ﷺ
ولا حامل على التقرير والكذب خلافا للمتأخرين وقيل ان
كان عن دنيوي واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو
ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع
عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله اثنان وقيل ثلاثة
مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال

وقال الاكثر لا مطلقا واحمد يفيد مطلقا وابن فورك يفيد والاستاذ
المستفيض علما نظريا مسئلة يجب العمل به في الفتوى
والشهادة اجماعا وكذا سائر الامور الدينية الظنية
قيل سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية لا يجب مطلقا
والكرخي في الحدود وقوم في ابتداء النصب وقوم
ملتمس وسائل والا فيما عمل الاكثر بخلافه والمالكية
اهل المدينة والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه راويه
او عارض القياس وثالثها في معارض القياس ان
عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا
في الفرع لم يقبل او ظنا فالوقف والا قبل والجبائي
لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من اربعة
في الزنا مسئلة المختار وفاقا وخلافا للمتأخرين للسمعاني
ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي
ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وان شك
او ظن والفرع جازم فاولى بالقبول وعليه الاكثر
وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس
والا فثالثها الوقف والرابع ان كان غيره لا يغفل
مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والمختار وفاقا للسمـ
للسمعاني المنع ان كان غيره لا يغفل او كانت تتوفر
الدواعي على نقلها فان كان الساكت اضبط او

او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا ولو رواها
مرة وتركها اخرى فكراويين ولو غيرت اعراب
الباقي تعارضا فالبصري ولو انفرد واحد عن واحد
قبل عند الاكثر ولو اسنده وارسله او وقفه ورفعه
فكالزيادة وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا ان
يتعلق به واذا حمل الصحابي قيل او التابعي مرويه
على احد محمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه وتوقف
ابو اسحق الشيرازي وان لم يتنافيا فكالمـ
شترك في حمله على معنييه فان حمله على غير ظاهره
فالاكثر على الظاهر وقيل على تاويله مطلقا وقيل
ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم
اليه مسئلة لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الاصح
فان تحمل فبلغ فادى قبل عند الجمهور ويقبل مبتدع
يحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الداعية و
من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس
والمتساهل في غير الحديث وقيل يرد مطلقا والمكثر
وان ندرت مخالطته للمحدثين اذا امكن تحصيل
ذلك القدر في ذلك الزمن وشرط الراوي العدالة وهي ملكة
تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة
والرذائل المباحة كالبول في الطريق فلا يقبل

مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ومن ثم الصحيح ان القدرة
لا تصلح للضدين وان العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل
الضدين لا العدم والملكة ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب
وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد
انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله في صورة الاسباب
او بالكسل والتهاون في صورة التوكل والموفق يبحث عنهما ويعلم
انه لا يكون الا ما يريد الله ولا ينفعنا علمنا بذلك الا ان يريد الله سبحانه وتعالى وقد
تم جمع الجوامع علما المسمع كلامه آذانا صما الآتي من احاسن المحاسن بما ينظره
الاعمى مجموعا جمعا موضوعا لا ممنوعا مختصرا ... مرفوعا عن همم الزمان
مدفوعا فعليك بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره واياك ان تبادر بانكار شيء
قبل التأمل والفكرة او ان تظن امكان اختصاره ففي كل ذرة درة فربما ذكرنا الادلة في بعض
الاحيان اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين او لغرابة او غير ذلك مما
يستخرجه النظر المتين وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغبي تطويلا يؤدي الى الملل
وانما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوالي فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه
او كان قد عزي اليه على الوهم سواه او غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه
حيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه شيء
اللهم الا ان يأتي رجل مبذر مبتر فدونك مختصرا بانواع المحامد محيطا واصناف
المحاسن خليقا جعلنا الله به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

تم هذا الكتاب الشريف في مصر اللطيف على يد العبد الضعيف الراجي
عفو ربه المجيد عبد الحميد بن حسين علي الشافعي الشرواني اللاوندي
غفر الله له ولوالديه ولسائر المؤمنين امين سنة ١٢٤

والقاعدة ان اسم التفضيل اذا كان مجردا او مضافا لنكرة فانه يلزم ان يكون بلفظ واحد للمثنى والجمع والمذكر والمؤنث صاوي على الجلالين

قال العلما جميع ما خلقه الله عز وجل لا يخرج عنه المشي والطيران واختلفوا في حيوان البحر بالطيران لانه يسبح في الما كما ان الطيران يسبح في الهوا صاوي

كنز المواهب والفضائل والندا ... استاذنا الحبر الامام الشافعي
قطب عظيم يقتدى بجنابه ... اهل التقى من واتر او شافعي